قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
27/160	301/ل / د1/2008م لعام 1429هـ	1429/7/12هـ الموافق 2008/7/15م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**عدم التمكين من بيع أسهم**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى تقدم بلائحة دعوى إلى اللجنة ضد المدعى عليه، يشتكي فيها المدعى عليه فرع الزلفي الذي يرفض التعامل بالبيع والشراء لمن يقل رصيده عن مئتي ألف ﷼؛ إذ تقدم في أول يوم من التداول في شركة .....، فرفض الموظف المختص بالأسهم بحجة أن الجهاز لا يقبل من رصيده أقل من مئتي ألف ﷼ وطلب منه البيع عن طريق الصراف الآلي وذكر المدعي أنه ذهب إلى الصراف الآلي فلم يقبل الجهاز أمر البيع وكان سعر السهم في ذلك الوقت (750) ريالاً للسهم الواحد وهو لديه (41) سهماً أي أن قيمتها 3075041=x750 ريالاً قبل التجزئة وبعد التجزئة سعر السهم (38) ريالاً مضروباً في (5) فيصبح سعر السهم (190) ريالاً ويكون الفارق (750-190=22960) ريالاً وهو التعويض الذي يطالب به المدعى عليه عن منعه من البيع عند افتتاح التداول، ولأن نظام هيئة السوق لم يحدد أي مبلغ للتداول والبنك مخالف لتعليمات هيئة السوق ومؤسسة النقد. ويذكر المدعي أنه في تاريخ 1427/4/22هـ الموافق 2006/5/21م حضر إلى فرع المدعى عليه المذكور يرغب في شراء بعض الأسهم، فرفض الموظف المختص بالحجة نفسها (أن رصيده أقل من مائتي ألف ﷼)، وقد تقدم بشكوى إلى هيئة السوق المالية ولإدارة المدعى عليه بالرياض على الفاكس ولم يرد منها أي شيء، وللتأكد يمكن مساءلة موظف الأسهم فرع الزلفي، وإن أنكر فيكتفي المدعي بيمين كل واحد منهم مع مدير الفرع، وبالنسبة إلى الصراف يمكن من خلال أشرطة الكمبيوتر معرفة رقم المحفظة وعدم قبول الصراف للبيع في ذلك اليوم وجهاز الصراف يوضح فيه العمليات التي تمت أو التي لم تتم في ذلك اليوم في هذا المدعى عليه. إضافة إلى أنهم عند بيع سهم .... يمنعون أي مراجع من الذهاب إلى صالة الأسهم ويحولون المراجعين إلى الصراف، ويوم بدء عرض سهم ..... يوم السبت 1427/9/14هـ 7/أكتوبر/2006م، منعوا أي شخص من الذهاب إلى صالة عرض الأسهم وحولوهم على الصراف؛ لأنه ممنوعٌ البيع إلا لمن رصيده أكثر من مئتي ألف أو صديق لأحد الموظفين بالصالة، حتى إنّ اختيارهم للموظفين سيئ لعدم حسن تعاملهم مع الناس وعدم تقديرهم لكبار السن أو قدماء المتعاملين مع المدعى عليه.

وتم تزويد المدعى عليه بصورة من هذه اللائحة رفق خطاب اللجنة وبطلب الجواب عنها، فورد اللجنة رد من المدعى عليه تضمن أن المدعي لم يستند في دعواه إلى ما يثبت منعه من التداول، وإنما أرسل كلاماً عاماً حول الأمور التنظيمية المدعى

عليه، ولم يقدم أي دليل على رغبته الحقيقية في البيع ذلك اليوم، وأن ما أثاره المدعي حول منع بعض المضاربين من التداول عن طريق الصالات فإنه نظراً إلى تضخم سوق الأسهم السعودية في عدد المحافظ أو التعاملات التي تنفذ وما شهد به واقع صالات الأسهم في حدوث آثار سلبية في الخدمة والجودة فضلاً عن أمور أخرى، ونشير إلى تعطل نظام (تداول) فترة تداول سهم .... كمثال عارض، فلم يجد المدعى عليه بداً من البحث عن الوسائل التي تضمن جودة الخدمة وسهولتها، فكان من هذه الحلول إنشاء خدمة إدخال أوامر بيع أسهم .... عن طريق مكائن الصرف الآلي وأنشأ خدمة التداول عن طريق الإنترنت أو الهاتف أو رسائل الجوال، ووضع حداً أدنى للتداول في الصالات يختلف مقداره من صالة لأخرى ولم يكن محدداً بمئتي ألف ريال كما ذكر المدعي في ادعائه، وذكر وكيل المدعى عليه أن المدعي بنى خسارته على عدم قدرته على التداول وهذا الادعاء لم يؤسس على بينة، وأنه حصر عدم قدرته على التداول بمنعه من دخول الصالة، فلماذا لم يلجأ إلى الخيارات الأخرى المتوفرة كالإنترنت أو الهاتف أو رسائل الجوال؟ ولماذا لم يحاول البيع في الأيام التالية وهو الأمر الذي يتبين منه عدم الجدية في محاولة البيع والبحث عن السبل التي تمكنه من ذلك.

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه رفق خطاب اللجنة، فتلقت اللجنة رد المدعي الذي تضمن ما يأتي: "إن وكيل المدعى عليه يذكر في خطابه السابق أن المدعي لم يكن جاداً في بيع سهم .... وأنا وغيري بحثنا بكل الطرق ولم نستطع البيع؛ فالموظف يرفض والصراف لا يستقبل ولا يوجد وسيلة أخرى للبيع والشراء غير هاتين الوسيلتين. أما ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن المدعى عليه لم يحدد حداً للتعامل بمئتي ألف ريال فهذا كلام غير صحيح فالمبلغ يعرفه مسؤول البنك وموظفو الأسهم سواء مئتين أو أقل أو أكثر المهم أنه محدد بمبلغ لا يستطيع أن يتجاوزه الموظفون، وهو في رده أثبت أن صالات التداول تختلف بعضها عن بعض في تحديد المبالغ، وهذا يعني أنهم قد حددوا مبالغ معينة وهذا يثبت صحة أقوالي وتضرري من خلال فرع الزلفي، كما أن هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد لم يحددا رصيد معين للمضاربين والبائعين بالأسهم ويعتبر هذا مخالفة صريحة للنظام. أما ما يتعلق باستخدام الهاتف ورسائل الجوال والإنترنت فيرد المدعي أنه في وقت تداول أسهم ..... لا يوجد أي وسيلة من هذه الوسائل التي توفرت الآن غير موظف الأسهم والصراف الذي لا يقبل البيع أو الشراء). وبيَّن أن وكيل المدعى عليه في خطابه لم ينكر تحديد المبالغ للمضاربين وأن الضغط على فروعهم جعلهم لا يستقبلون البيع أو الشراء في تلك الفترة، وختم مذكرته بطلبه التعويض السابق طلبه.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها المدعي، كذلك حضرها وكيل المدعى عليه.

وفي هذه الجلسة، سألت اللجنة المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه ويؤكده. وبسؤال وكيل المدعى عليه؟ أجاب بأنه يؤكد ما قدمه، ويطلب سؤال المدعي هل حاول مرة أخرى بيع هذه الأسهم؟ فأجاب المدعي بأنه قد حاول عدة مرات بيع هذه الأسهم عن طريق الجهاز، أما عن طريق الصالة فراجعهم مرتين وحاول معهم ولكنهم أفادوه بأنه لا يمكن وإذا أراد البيع عن طريق الصالة فبإمكانه التقدم بشكوى إلى المسؤول في فرع القصيم، وأنه بعد ذلك أرسل فاكساً إلى الإدارة العامة بالشكوى ومؤسسة النقد ولكنهم لم يردوا عليه. وبسؤاله هل حاول البيع عن طريق وسائل أخرى؟ أجاب بالنفي، وأنه عندما لاحظ نزولها يوماً بعد يوم تركها. وبسؤال وكيل المدعى عليه عما يدعيه

المدعي من منعه من الصالة؟ أجاب بأن المدعى عليه يتبع وسيلة التقييد لبعض الصالات بحدود الرصيد بحسب نوع الصالة، ولكن بالنسبة إلى صالة الزلفي التي ذكرها المدعي، فإن التقرير الذي لديه يفيد بأنها ليس فيها تقييد، ولكن التقييد موجود بعدد من الصالات. وبسؤاله عما ادعاه المدعي من تعطل نظام الصراف الآلي؟ أجاب بأنه بالفعل حصل عطل في هذا النظام أثناء تداول أسهم ..... وبسؤاله عن المدة التي تعطل فيها؟ أجاب بأنه سوف يتأكد من ذلك. فطلبت منه اللجنة تقديم جواب مفصل عن عدد الصالات في الزلفي وعما إذا كانت تتبع التقييد، وعن المدة التي حدث فيها عطل في الصراف الآلي. وبسؤال المدعي ماذا يثبت منعه من الصالة؟ أجاب بأنه إذا كان مسموحاً بالتقييد في أي صالة من صالات البنوك في المملكة من قبل مؤسسة النقد أو هيئة سوق المال فإنه يقبل بفكرة التقييد. وقد حددت اللجنة مهلة أسبوع مهلةً نهائية للمدعى عليه للإجابة عما طلب منه في هذه الجلسة وإلا فتعد الأقوال مختتمة.

وورد اللجنة مذكرةٌ توضيحيةٌ من وكيل المدعى عليه جواباً عن تساؤل اللجنة في الجلسة التي عقدت، أفاد فيها بأن العدد الفعلي لصالات الأسهم بمحافظة الزلفي هو صالة واحدة فقط، وأن الحد الأدنى للتداول حتى تاريخ 2006/9/30م هو (200.000) ريال، وما بعد هذا التاريخ فقد قيد الحد الأدنى بـ(100.000) ريال، أما يتعلق بالعطل الحاصل أيام تداول سهم .... في أجهزة الصراف الآلي ومدته، فلم يثبت وجود عطل نهائياً في هذه الأجهزة وما ذكرنا في الجلسة الماضية عن وجود عطل في تلك الفترة، فإن توضيح ذلك أنه كانت تستقبل طلبات البيع من أجهزة الصراف الآلي وبسبب التضخم في عدد الطلبات المستقبلة من العملاء من جميع البنوك لم يستطع نظام (تداول) في مؤسسة النقد قبول تنفيذ هذه الطلبات، وأما المدة التي استمر بها هذا التوقف فلم تتضح حتى الآن، وهذا ما لزم إيضاحه ونكتفي به مع ما قدمناه سابقاً.

وعقدت اللجنة جلسة لاستكمال نظر الدعوى حضرها المدعي أصالة وحضرها كذلك وكيل المدعى عليه. وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه ما يثبت تقدمه إلى المدعى عليه بطلب البيع ورفضه له عن طريق الصالة؟ فأجاب بالنفي، وبسؤاله هل لديه شهود على ذلك؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل يعرف الشخص أو الأشخاص الموظفين لدى المدعى عليه الذين تقدم إليهم بالطلب ورفضوه؟ وأجاب بأنه يطلب مهلة لاستحضار أسمائهم وتزويد اللجنة بها. فمنحته اللجنة مهلة ثلاثة أسابيع لتقديم ذلك، وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

وتلقت اللجنة خطاب المدعي الذي جاء فيه الإفادة بأن الموظفين اللذين منعاه من دخول الصالة هما (ع س) و(ع ن)، وأفاد بأنه طلب من الأول أمر بيع فرفض بدعوى الرصيد وتشاور مع زميله (ع ن)، فأيده بأن التعليمات لا تجيز أن يتم البيع أو الشراء إلا لمن كان رصيده مائتي ألف ريال. وأضاف ما نصه: "أنا لم يُطلَبْ مني الحلف بما جرى ولكن والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أنني قد تقدمت لهم بطلب البيع ولكنهم رفضوا، وكذلك الصراف رفض".

وتلقت اللجنة خطاباً آخر من المدعي جاء فيه طلب يمين الموظفين المشار إليهما في خطابه الوارد للّجنة، وتعويضه عن فرق السعر الذي كان بمبلغ (750 ريال) للسهم قبل التجزئة لـ (41 سهماً)، وتعويضه عن مصاريف السفر ومن ثم العودة إلى مدينة الزلفي، وتعويضه عن تعطيل الأسهم أو قيمتها خلال ثلاث سنوات. وأفاد أنه طالب المدعى عليه بتحويل أسهمه إلى بنك اخر أكثر من مرة ولم يتم تحويلها، وأشار إلى أن آخر عملية تحويل أجراها كانت بتاريخ 1428/12/21هـ ولم يتم تحويلها. وقد زود المدعى عليه بنسخة من هذا الخطاب رفق خطاب .

وتلقت اللجنة خطابُ المدعى عليه الذي تضمن رد المدعى عليه على مذكرة المدعي التي طالب فيها بيمين الموظفين لدى المدعى عليه الوارد بيانهما بخطاب المدعي الوارد إلى اللجنة بتاريخ 1429/3/10هـ، وقد أفاد المدعى عليه بأن علاقته بالموظفين المذكورين هي علاقة تعاقدية وعليه فلا يستطيع إلزامهما بالحضور والحال ما ذكر خاصة مع بعد محل إقامتهما، وأفاد بأنه في حال رغبة المدعي في تقديم الموظفين المذكورين شاهدين فله ذلك على أن يتكفل بإحضارهما دون إقحام المدعى عليه بذلك.

وعقدت اللجنة جلسة لاستكمال نظر الدعوى حضرها كل من المدعي أصالة ووكيل المدعى عليه، وفي هذه الجلسة سألت اللجنة وكيل المدعى عليه عن عدم إحضار الموظفين اللذين طلب المدعي يمينهما؟ فأجاب بأنه يكتفي بالخطاب الذي زودت اللجنة به بتاريخ 1429/5/4هـ المتضمن عدم إمكانية إلزامها بالحضور، وبذلك اكتفى كل من الطرفين بما قدمه، وعليه اختتمت هذه الجلسة.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأقفل باب المرافعة للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات كلا الطرفين، ثبت لدى اللجنة بإقرار المدعى عليه في مذكرته أنه في تاريخ 2006/2/20م وهو أول يوم تداول لشركة .... كان عدد الصالات التي أعدها المدعى عليه للتداول في محافظة الزلفي هي صاله واحدة، وأنه لا يسمح التداول فيها للعملاء الذين تقل أرصدتهم الاستثمارية عن (200.0000 ريال) حتى تاريخ 2006/9/30م.

وحيث طلبت اللجنة من المدعى عليه حضور الموظفين لديه اللذين طلب المدعي بخطابيه الواردين للّجنة بتاريخ 1429/3/10هـ وبتاريخ 1429/3/17هـ سماع شهادتهما على دعواه المتمثلة بتقدمه إلى المدعى عليه بطلب بيع الأسهم ـ محل النزاع ـ وعدم تمكينه من ذلك.

وحيث ثبت نكول المدعى عليه عن إحضارهما بموجب مذكرته بحجة لم تقبلها اللجنة، فقد استظهرت اللجنة من ذلك ما يدل على رغبة المدعي في بيع أسهم .... في بداية تداولها عن طريق الصالة وعدم تمكينه من ذلك حتى آخر تاريخ يدعيه وهو يوم 1427/4/22هـ الموافق 2006/5/21م، بل إنه من الثابت بإقرار المدعى عليه أن الحد الأدنى للتداول عن طريق الصالة استمر إلى تاريخ 2006/9/30م في حدود مائتي ألف ريال، وأنه بعد هذا التاريخ خفض الحد الأدنى المسموح به للتداول عن طريق الصالة إلى مائة ألف ريال، ولم يقدم المدعى عليه أي سند نظامي يوضح مثل هذه القيود للتداول عن طريق الصالة. عليه، ثبت للّجنة خطأ المدعى عليه بمنع المدعي من بيع أسهمه وعليه، فيقع على عاتق المدعى عليه مسؤولية هذا التصرف ولا سيما أن هيئة السوق المالية باعتبارها جهة الإشراف والرقابة على السوق قد قررت عدم صحة مثل هذا التصرف. وحيث إن الأمر على ما ذكر، فقد رأت اللجنة أن يعوض المدعي عن عدم تمكينه وحرمانه من بيع أسهمه بشركة .... عدد (41 سهماً) قبل التجزئة (205 أسهم) بعد التجزئة خلال الفترة من أول يوم للتداول بتاريخ 2006/2/20م باعتبار أن منع المدعي من البيع كان بذلك التاريخ وحتى تاريخ 1427/4/22هـ الموافق 2006/5/21م باعتبار أن هذا هو التاريخ الذي أقر فيه المدعي بحضوره إلى المدعى عليه، وذلك بأعلى سعر بلغه السهم من تاريخ المنع (المتمثل بتاريخ أول يوم تداول للسهم) حتى تاريخ تمكن المدعي من بيع الأسهم، محسوماً منه متوسط سعر السهم يوم التمكن، وضرب الناتج في عدد الأسهم، وحاصله هو مبلغ التعويض. وحيث إن أعلى سعر بلغه السهم من تاريخ 2006/2/20م حتى تاريخ 2006/5/21م كان (750 ريالاً)، وبلغ متوسط سعر السهم بتاريخ التمكن في 2006/5/21م (39/47 ريالاً "بعد التجزئة") (197/34 ريالاً "قبل التجزئة")، فيكون مبلغ التعويض وفق الآتي: (750 ريالاً للسهم –197/34 ريالاً للسهم "قبل التجزئة" = 552/66 ريالاً × 41 سهماً "قبل التجزئة" = 22.659/04 ريالاً هو مبلغ التعويض).

وحيث ثبت للّجنة أن المدعي مقيم في مدينة الزلفي، فاستحق بذلك التعويض عن مصاريف السفر والإقامة في حدود الوجه المعتاد، وذلك عن مرات السفر المتطلبة نظاماً، أو بحسب طلب اللجنة، وكذلك مصروفات الإقامة، وقد قدرت اللجنة التعويض عن هذه المصروفات بمبلغ (4.080 ريالاً) أربعة آلاف وثمانين ريالاً.

وأما ما أثاره المدعى عليه من إمكانية التداول عن طريق وسائل أخرى، فإنه لم يقدم ما يثبت الحق في تقييد حرية العميل في التداول بالوسيلة التي يختارها، فللعميل الحق في اختيار ما يتيسر له معرفته من طرق التداول المتاحة من قبل الوسيط.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي الآتي:

1/ مبلغاً قدره (22.659/04 ريالاً) اثنان وعشرون ألفاً وستمائة وتسعة وخمسون ريالاً وأربع هللات، تعويضاً عن منعه من التصرف في أسهمه.

2/ مبلغاً قدره (4.080 ريالاً) أربعة آلاف وثمانون ريالاً، تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة.